دور الاليات الضبطية لحماية البيئة العامة وتعزيز التنمية المستدامة

https://doi.org/10.23918/ilic10.35

م. د. لمياء شاكر احمد
الجامعة التقنية الشمالية / الكلية التقنية الإدارية / الموصل
lamia.shaker@ntu.edu.iq

The Role of Control Mechanisms for Protecting the Environment and Enhancing Sustainable Development

Lect. Dr. Lamia shaker Ahmed
Northern Technical University – Administrative Technical College, Mosul, Iraq

الملخص

تعد البيئة العامة هي محور الكون التي يجب أن يحافظ الانســـان عليها، فهي نعمة الله ســـبحانه وتعالى، ســـواءٍ كانت هذه البيئة تتمثل، بالارض، أم في الجو، أو في البحر، فكان لا بُدَّ للأنسان من الحفاظ عليها، من التلوثات التي تصيب البيئة نتيجة التغيرات التي تطرأ على الكوكب، ومن أمثالها التطورات التكلولوجية ومخلفات المصانع والمجاري والسفن في البحار والإنهار وحوادث السيارات وتسرب المواد السامة والضارة بالبيئة.

ومن أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامه، كان لا بُدَّ من تدخل الانسان بواسطة الإدارة، من خلال آليات ضبطية، تتبعها لتتولى المحافظة على البيئة، إذ تكمن مشكلة بحثنا في أن التلوث البيئي يعد من أهم المشكلات الهامة، التي تواجهة الانظمة القانونية المختلفة لما ينتج عنها من اثار سلبية على البيئة، وما يرافق ذلك من قصور في التشريعات الضبطية التي تعالج موضوع حماية البيئة العامة إذ أنهُ لاتخلو إي دولة من دول العالم بالاهتمام بالبيئة العامة وبناءاً على ذلك، ولحل مشكلة البحث سوف نقسم بحثنا إلى مبحثين تناول في المبحث الأول مفهوم البيئة العامة والتنمية المستدامة، فخصصنا المطلب الاول بالكلام بالتعريف عن البيئة العامة، والذي قسمنا إلى فرعين الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري، الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري، أما المطلب الثاني الضبط الإداري بين حماية البيئة العامة والتنمية المستدامة فكان، الفرع الاول تعريف البيئة العامة، إما الفرع الثاني فهو عن تعريف التنمية المستدامة، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن دور آليات الضبط الإداري لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة والذي بدورنا قسمنَا إلى مطلبين فتكلمنا في المطلب الأول عن الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة والذي قسمنا إلى فرعين الفرع الأول الآليات الضبطية الإدارية المقيدة لحرية الافراد في ممارسة بعض الاشطة البيئية، والفرع الثاني مدى إلزامية الافراد للقيام ببعض الانشطة الوقائية للحفاظ على البيئة إما المطلب الثاني، فخصصنا بالكلام عن الآليات الضبطية الردعة لحماية البيئة العامة لتعزيز التنمية المستدامة والذي قسمنا كذلك إلى فرعين فتكلمنا في الفرع الأول عن العقوبات البيئية غير الإدارية وخصصنا الفرع الثاني بالكلام عن العقوبات البيئية الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الضبط، الإداري، الجزاءات، العقوبات، الادارية، الترخيص.

Abstract

The public environment constitutes the core of the universe that human beings must preserve, as it is one of the blessings bestowed by Almighty God. This environment includes the land, the atmosphere, and the seas; therefore, it has become imperative for humans to protect it from pollution resulting from changes occurring on the planet. Such pollution arises from technological developments, industrial waste, sewage discharges, maritime activities in seas and rivers, traffic accidents, and the leakage of toxic and environmentally harmful substances

In order to protect the environment and promote sustainable development, it has become necessary for human intervention through public administration by means of regulatory (control) mechanisms adopted to preserve the environment. The research problem lies in the fact that environmental pollution is considered one of the most significant challenges facing various legal systems due to its negative impacts on the environment, coupled with deficiencies in regulatory legislation addressing the protection of the public environment. No country in the world is devoid of concern for the public environment. Accordingly, and in order to address the research problem, this study is divided into two main chapters.

The first chapter addresses the concept of the public environment and sustainable development. The first section is devoted to defining the public environment and is divided into two branches: the first concerns the definition of administrative regulation (administrative control), and the second addresses the types of administrative regulation. The second section examines administrative regulation between the protection of the public environment and sustainable development; its first branch deals with the definition of the public environment, while the second branch focuses on the definition of sustainable development.

The second chapter discusses the role of administrative regulatory mechanisms in protecting the environment and promoting sustainable development. This chapter is divided into two sections. The first section addresses preventive regulatory mechanisms for environmental protection and is divided into two branches: the first concerns administrative regulatory measures that restrict individuals' freedom in practicing certain environmental activities, and the second examines the extent to which individuals are obliged to undertake preventive activities to preserve the environment. The second section is devoted to deterrent regulatory mechanisms for protecting the public environment in support of sustainable development; it is likewise divided into two branches, the first dealing with non-administrative environmental penalties, and the second addressing administrative environmental penalties.

Keywords: Administrative Control, Administrative Sanctions, Penalties, Administrative Penalties, Licensing

المقدمة

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية بحثنا من خلال التعرف على آليات الضبط الإداري ومعرفة دورها في حماية البيئة العامة بهدف تعزيز التنمية المستدامة إذ تعتبر عناصر الضبط الإداري عنصر مهم لتفعيل الآليات الضبطية لحماية البيئة العامة من التلوث، فكان لا بُدَّ من تركيز الضوء على تلك الآليات والتي لم تحظى بجانب كافي من العناية القانونية لمعالجة مشاكل البيئة العامة وتعزيز التنمية المستدامة.

ثانياً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة في قصور التشريعات التي تعالج حماية البيئة العامة في التشريعات القانونية في معظم الدول، وفي التشريع العراقي فكان لا بُدَّ من تدخل سلطات الضبط الإداري وآلياتها لحماية البيئة العامة من التلوث لتعزيز التنمية المستدامة.

ثالثاً: فرضية البحث: من خلال بحثنا سوف نفترض الإتي:

- تفترض عدم وجود تشريعات قانونية كافية لمعالجة مساءلة حماية البيئة العامة من التلوث.
- نفترض عدم اعطاء الاولويَّةِ لحماية البيئة العامة من المخاطر البيئة على الرغم من الاطر القانونية التي تعالجه الإ إنها قاصرة عن المعالجة السليمة.

رابعاً: منهجية البحث: سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن للبحث في الآليات الضبط الإداري لحماية البيئة العامة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال تعزيز النصوص والوقوف على علاجها في حالة وجد خلل فيها.

خامساً: هيكلية البحث

المبحث الأول: التعريف بالضبط الإداري بين حماية البيئة العامة والتنمية المستدامة.
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وانواعه.
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.
الفرع الثاني: انواع الضبط الإداري.
المطلب الثاني: التعريف بالبيئة العامة والتنمية المستدامة.
الفرع الأول: تعريف البيئة العامة.
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة.
المبحث الثاني: دور آليات الضبط الإداري لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.
المطلب الأول: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة.
الفرع الأول: آليات الإدارة المقيدة لحرية الافراد في ممارسة بعض الانشطة االخطرة على البيئية.
الفرع الثاني: إجراءات الادارة الوقائية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.
المطلب الثاني: الآليات الضبطية الردعة لحماية البيئة.
الفرع الأول: العقوبات البيئية غير الإدارية.
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية البيئية.

المبحث الأول
التعريف بالضبط الإداري بين حماية البيئة العامة والتنمية المستدامة

من اجل الاحاطة بهذه المبحث سوف نقسمه إلى مطلبين وكالإتي:
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وانواعه.
المطلب الثاني: التعريف بالبيئة العامة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول
تعريف الضبط الإداري وانواعه

بهدف التطرق لتعريف الضبط الإداري، وانواعه كان لا بُدَّ من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالأتي:
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.
الفرع الثاني: انواع الضبط الإداري.

الفرع الأول
تعريف الضبط الإداري

سوف نتطرق لتعريف الضبط لغه واصطلاحا وكالأتي:
أولاً: الضبط الإداري لغة: (ضبط الشيء حفظهُ بالحزم وبأيهِ ضرب، ورجل ضابط أي حازم)[1].

[1] الامام بن أبي بكر عبد القفار الرزاري، مختار الصحاح ، دار الرضوان، حلب ،٢٠٠٥، ص٢٦٥.

ثانياً: اما من الناحية الاصطلاحية نلاحظ أن المشرع العراقي والمصري لم يتطرق لتعريف الضبط الإداري ولم يقم بوضع تعريف جامع مانح للضبط الإداري وإنما عمل على تناول أغراض الضبط الإداري ولتحديد فكرة الضبط الإداري يمكن الرجوع إلى فكرة النظام العام كونها فكرة تتسم بالمرونة وهذا من ناحية، كما تختلف الفكرة باختلاف الازمنة والامكان من ناحية أخرى.

من الناحية الفقه عرف الفقهاء الضبط الإداري بانهُ (مجموعة من القواعد العامة تفرضها سلطة عامة على الافراد في عموم حياتهم العادية، ولممارسة نشاط نعين بقصد صيانة النظام العام، وتتخذ هذه القرارات على شكل القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية، ويترتب عليها حتما تقيد الحريات الفردية[١] .

إما من التعاريف الحديثة للضبط الإداري منها الفقيه الفرنسي (دي لوبادير) بانهُ (أحد اشكال تدخل الإدارة التي تمارسه السلطات الإدارية لتقيد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام) [٢].

كما عرفها الفقيه (هوري) بانهُ (شكل من اشكال الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الافراد من أجل ضمان حفظ النظام العام)[٣].

ويعرف الباحث الضبط الإداري بانهُ (مجموعة من الاعمال وإلاجراءات التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة، لتنظيم شؤون ونشاطات الافراد ولتقيد حرياتهم في حدود القانون، ويكون الهدف من ذلك حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده).

الفرع الثاني
انواع الضبط الإداري

هناك نوعان من الضبط الإداري هما:

أولاً: الضبط الإداري العام: يعرف الفقيه فالين (valine) بانهُ (مجموعة الصلاحيات التي تتبع بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام العام والأمن العام وصون الصحة العامة)[٤].

ونلاحظ أن الضبط الإداري العام يعهد إلى مختلف السلطات الإدارية في الدولة وبذلك يكون قابلا أن يمارس بطبيعة عامة بالنسبة لأي نوع كان معه نشاط الأفراد.

وينقسم الضبط الإداري العام بهذا المفهوم إلى مستويين هما:

١- ضبط إداري عام مركزي: تقوم به الهيئات المركزية في الدولة.

٢- ضبط إداري عام لامركزي: وهي التي تقوم به وحدات الإدارة المحلية.

ثانياً: الضبط الخاص: يتميز الضبط الإداري الخاص بانه نظام قانوني خاص في مجالات محددة بالذات، فهو يمثل انواعا من الضبط الإداري، ويكون لكل منها نظامه قانوني خاص به والذي يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياته)[٥].

كما عرف الضبط الخاص بانهُ (هو الضبط الذي تنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة، بقصد الوقاية من الاخلال بزواية من زوايا النظام العام في ميدان معين أو بالنسبة لمرفق محدد أو أتجاه طائفة بذاتها من الاشخاص باساليب أكثر دقة وأحكام وأكثر ملائمة لهذه المناسبة الخاصة) [٦].

كما يرى جانب من الفقه أن الضبط الخاص له معنيان هما[٧]:

١- الانشطة التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري: وهي التي تهدف إلى تحقيق ذات الاهداف التي يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقها لكنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، مثل لذلك الضبط الإداري الخاص بالسك الحديدية.

٢- الانشطة التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري: وتهدف من ورائها إلى تحقيق أهداف خاصة تختلف عن إهداف الضبط تختلف عن اهداف الضبط الإداري العام مثل لذلك الضبط الإداري المتعلق بحماية الاثار.

المطلب الثاني
التعريف بالبيئة العامة والتنمية المستدامة

من أجل الإحاطة بتعريف بالبيئة العامة والتنمية المستدامة لا بُدَّ من تقسيمه إلى فرعين وكالأتي:

الفرع الأول: تعريف البيئة العامة.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة.

الفرع الأول
تعريف البيئة العامة

أن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا وتختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، كلمة البيئة في اللغة هو (الاسم للفعل تبوأ، أي نزل، أو قام، تبوأ أي أصلحة أو هياة)[٨].

وفي اللغة الفرنسية فقد وردت البيئة في معجم لاورس الفرنسي وتعني (هي مجموعة العناصر الفيزياوئية والكيماوئية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أم اصطناعية والتي يعيش فيها الانسان والحيوان والنبات وكذلك العناصر الاخرى)[٩].

---

[١] د. صدام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢١٠، ص١٠٣.

[٣] د. ماهر صالح علاوي ، مبادىء القانون الإداري ، المكتبة القانونية، بغداد (دون سنة نشر ، ص ٧٥.

[3] Delaubadere(Andre) Traitede droit Admin stratifL, G,D,7eed,1978,p.589 .

[٤] د. صلاح يوسف عبد الحليم ، أثر القضاء الإداري في النشاط الإداري لدولة، ط١، دون دار نشر، الاسكندرية، ص٢٦٦.

[٥] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادىء وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٣١.

[٦] عبد المجيد غنيم عطشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١، ص٣١.

[٧] د. عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثرها على الحريات العامة (دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٠.

[٨] أشارة إليه د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠١، ص٣٩.

[٩] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

كما عرفها قانون البيئة المصري بإنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتوية من مواد وما يحيط به من هواء وتربة وما يقيمه الانسان من منشأت)[١].

إما عن القانون العراقي فقد ورد تعريف البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إذ ورد تعريفاً شاملاً للبيئة جاء فيه "هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات والتاثيرات الناجمة عن نشاطات الاقتصادية والاجتماعية" [٢].

ولقد تعددت تعاريف الفقهاء البيئة منها على إنها (مجموعة العوامل الطبيعة والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الانسان والكائنات الاخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[٣].

وقد عرف أحد الفقهاء البيئة بإنهاً (هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان والذي يشمل على المقومات اللازمة للحياة من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشأت أقامها الانسان الاشباع حاجاته)[٤].

ثانياً: الاساس القانوني لحماية البيئة:

يمكن الكلام عن الاساس القانوني لحماية البيئة العامة على وفق الاتي:

أولاً: الاساس القانوني في ظل القانون الدولي: منها تحمل المسؤولية عن اصلاح كافة الاضرار البيئة التي تلحق بالدول الاخرى، جراء النشاطات التي تتم مباشرتها في الاقليم الوطني للدولة أو تحت أشرافها، وبهدف عدم تفريغ المواد السامة أو المواد الأخرى، وأطلاق الطاقة بتلك الكمية، أو ذلك التركيز الذي يتعدى قدرة البيئة على تحويلها إلى مواد غير ضارة وانه يجب على الدول كافة أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ على البيئة البحرية لضمان الحفاظ المناسب على المواد الطبيعية[٥].

ثانياً: الاساس القانوني في ظل القانون الداخلي: العديد من دول العالم ومن ضمنها الدساتير كالدستور الفرنسي بعد تعديله المرقم (٢٠٥) لسنه ٢٠٠٥ ميثاق البيئة) أكد على حماية البيئة من ضمن حقوق المواطن الفرنسي.

ولو رجعنا إلى الدساتير العراقية السابقة للدستور العراقي لوجدنا أن المشرع العراقي أخذ بفكرة حماية البيئة بشكل تدريجي ضمن نصوص دستور ١٦/ تموز /١٩٧٠[٦] كما اشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى أن (لكل فرد حق في حماية البيئة إذ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليه)[٧].

الفرع الثاني
تعريف التنمية المستدامة

تعرف التنمية من الناحية اللغة والاصطلاح وكالاتي:

أولاً: التنمية لغة: هي مشتقة من نمى الشيء بمعنى نما ونماء ونمي أي زاد وكثر، فالنما يقصد به زيادة، وانميت الشيء أي جعله ناميا أي زاد وكثر وشاع [٨].

ثانياً: التنمية اصطلاحا: هي عملية تغير أما كمي ويكون ذاتيا وبواسطة عوامل خارجية وهذا تعني التنمية بالنمو، وقد يكون نوعي أي عملية التحسن في شيء والاغلب أن التغير النوعي يكون عن طريق عمليات إرادية من طرف أخر، ولا مانع من اندماج الطريقيين في التنمية الكمي والنوعي، وهو المعنى الاشمل في التنمية [٩].

كما عرفت التنمية بإنها (عملية شاملة تهدف إلى أحداث تغيرات هيكلية لكل جوانب الحياة من خلال الاستخدام الامثل للموارد المادية والبشرية وتعزيز ذلك باطار تكنولوجي متطور لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١٠].

اما عن تعريفنا للتنمية المستدامة فهو (هي عملية استخدام الموارد للبيئة المحيطة بصورة أمثل بهدف تحسين قدرتها على العمل بمسار صحيح للوصول إلى أقل تدهور في البيئة المحيطة).

الفرع الثالث
مبادىء التنمية المستدامة

في الواقع تقوم التنمية المستدامة على عدد من المبادىء وهي وكالأتي:

أولاً- مبدأ الاحتياط: وهو يعني الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، فالضرر الذي يسعى مبدا الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة في أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر[١١].

ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس من أعلان ريو حول البيئة والتنمية، والذي تم الاشارة إليه فيما بعد ضمن اغلبية الاتفاقيات المؤقتة بمناسبة، إو بعد انعقاد مؤتمر الأرض، ويعد سببا لتاجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة[١٢].

ثانياً- مبدأ المشاركة: تعد التنمية المستدامة هنا عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصة في مجال التخطيط ووضع الخطاط.

---

[٢] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في أطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد خضير سكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ١٤.

[٣] المادة (٢/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ نقلاً عن جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٢ نشر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥.

[٤] عبد محمد مناجي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٨.

[٤] علاء نافع ، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الكوفة، تصدر عن كلية القانون ، جامعة ميسان ، العدد ١٨، ٢٠١٣، ص١٣٤.

[٥] عبد علي محمد السوداني، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الانساني، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن جامعة الكربلاء كلية القانون، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٨.

[٦] رنا ياسين حسين العباوي، وسائل الإدارة في حماية البيئة، مجلة الرسالة للحقوق، تصدر عن جامعة بغداد ، كلية الطب البيطري، العدد الثاني ، السنة الثالثة، ٢٠١١، ص١٨٦ ومابعدها .

[٧] المادة (٣٢/ ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٨] محمدبن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، ص ٦٨.

[٩] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، ط١، منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠٠٥،ص ١٢٣.

[١٠] عباس علي محمد، الأمن والتنمية دراسة حالة العراق،(للمدة ١٩٧٠- ٢٠٠٧)، مركز العراق، للدراسات ، ٢٠١٣، ص ٩.

[١١] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في أطار القانون الدولي ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٦٠.

[12] pierre-Marie, Droit Intertional pubique EDTION Dalloze, paris,1992, p101.

ثالثاً- مبدأ الاندماج: عندما يتعلق الامر بحماية البيئة فان الوقاية تكون اكثر فعالية من العلاج حيث أن معظم الدول تسعى إلى تقسيم وتخفيف الضرر كما انها تجعل من البيئة عنصر فعال في اطار السياسية الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتنمية والبيئة[١].

المبحث الثاني

دور آليات الضبط الإداري لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

تتنوع آليات الضبط لحماية البيئة بطرق عده سوف نبينها في مطلبين وكالأتي:

المطلب الأول: الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: الآليات الضبطية الردعة لحماية البيئة.

المطلب الأول

الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة ودورها في تعزيز التنمية المستدامة

ادى زيادة التلوث البيئي إلى انعكاسات جسيمة وسلبية على حياة البشرية جمعا، مما ولد اهتمام سواء على المجال الوطني أم الدولي لحماية البيئة من كل الاضرار والمخاطر التي تؤثر في توزيعها الايكولوجي وتحقق التنمية المستدامة لحل المشكلة البيئية وبرزت ذلك من خلال إجراءات عده وسوف نتكلم عنها في فرعين وكالأتي:

الفرع الأول: آليات الإدارة المقيدة لحرية الافراد في ممارسة بعض الانشطة البيئية.

الفرع الثاني: إجراءات الادارة الوقائية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الأول

آليات الإدارة المقيدة لحرية الافراد في ممارسة بعض الانشطة الخطرة على البيئية

يمكن للإدارة من خلال سلطاتها اتخاذ بعض القيود والإجراءات الوقائية والتي نص عليها القانون لمنع حصول التلوث البيئي وتعزيز عمليات التنمية المستدامة وسوف نتطرق لذلك بعدد من النقاط وكالاتي:

أولاً- الحظر (المنع البيئي): ويعد اسلوب تلجأ إليه الإدارة للحفاظ على النظام العام من خلال النهي عن اتخاذ إجراء أ ممارسة نشاط لخطورته على النظام العام[٢].

ويكون هذا المنع كامل أو جزئي فالحظر الكلي أوما يطلق عليه المطلق يعني به المنع التام الذي لا استثناء فيه ولاترخيص من اتيان فعل معين، كمنع رمي القمامة في غير الاماكن المحدد لها ومنع القاء النفط في مياة الانهار أو في المياة الاقليمية[٣].

إما الحظر النسبي فهو عملية منع بعض الانشطة من قبل الافراد في ظرف معين لاضرار بالنظام العام كمنع مزوالة بعض الاعمال لانها يمكن أن تضر بالبيئة أو أحد عناصرها الامر الذي يتطلب ترخيصها من السلطة الإدارية المختصة على وفق ضوابط تحددها التشريعات البيئية[٤].

وفي هذا المجال منع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ أي نشاط يؤثر على البيئة دون استحصال موافقة وزارة البيئة.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن القانون منع فضلا عن ذلك نقل أو تداول أو خزن أو دفن أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية الاباستخدام الطرق السليمة واستحصال الموافقة الرسمية وفق تعليمات يصدرها وزير البيئة [٥].

ثانياً- الترخيص: يعرف بانهُ (عمل إداري انفرادي يتخذ بالادارة المنفردة للإدارة في شكل قرار إداري هدفه السماح للأفراد والمؤسسات بممارسة انشطة قد تمس طبيعتها بالبيئة، وفي ظل هذا الاجراء تتولى الإدارة بمنح الترخيص المطلوب إذ ما تأكدت من توفر الشروط اللأزمة).

وسلطة الإدارة في منح الترخيص، أو رفضة إما أن تكون مقيدة وذلك عندما يحددها المشرع بشروط لمنحه فتكون الادارة هنا سلطة تقديرية تزن بمقتضاها الامور فنقرر في ضوء ذلك منح الترخيص أو رفضة أو سحبة[٦].

ويلعب الترخيص دوراً مهما في مجال حماية البيئة بوصفة اسلوبا وقائيا يسبق مزاولة النشاط، لذا نجد أن المشرع العراقي، اشترط ترخيص الإدارة لمزاولة أي نشاط مؤثر على البيئة أو التخلص من النفايات الخطرة والصلبة وأضافة منشات معالجة النفايات الخطرة [٧]، كما اشترط بعض الانظمة والتعليمات ترخيص الإدارة لممارسة أي نشاط متعلق بالهندسة الوراثية.

ويشترط في الترخيص كذلك القيام بأي معالجة أو تخزين أو نقل أو تخلص من النفايات الخطرة ولا بُدَّ من موافقة الإدارة على استخدام الحماة لمعالجة لغرض تسميد المزروعات [٨].

ولقد تضمنت القوانين والانظمة في العراق نصوصا عده على اشتراط الاذن المسبق قبل ممارسة عدد من النشاطات لايسمح لها الا بعد الأذن.

ثالثاً- الإلزام (والاخطار): الإلزام هو عبارة عن تنظيم ممارسة النشاط من قبل سلطات الضبط الإداري فهي لاتخطر بالنشاط ولاتعلق مزاولتة [٩].

ويعد الإلزام عمل ايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي (الامتناع عن القيام بعمل)[١٠].

وهناك أمثلة على الإلزام في التشريعات القانونية المختلفة منها المشرع الفرنسي في قانون حماية وتحسين البيئة الصادر عام ١٩٧٩ بإلزام صاحب المشروع دراسة التاثير على البيئة.

---

[١] سالمي رشيد ، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، اطروحة دكتواره مقدمة إلى كلية القانون جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ض١١١.

[٢] د. نواف كنعان ، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٩٠.

[٣] د. حنان محمد العنبين، الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، دراسة منشورة في مجلة الدراسات القانونية، العدد٣، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٤٩.

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوؤ الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٤.

[٥] د. زانا رؤف حمه كريم و دانا عبد الكريم سعيد، المبادى العامة في القانون الإداري، الكتاب الأول، ط١، مكتبة باحكار، ٢٠٠٦، ص ١٤٢.

[٦] المادة (٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٧] المادة (٢/ثالثا) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ منشور في مجلة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩.

[١] المادة (٣/خامسا) من تعليمات استخدام الحماة المعالجة في الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

[٢] د. عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٧٠.

[١٠] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

إما الاخطار في مجال البيئة هو عبارة عن إلزام من يريد ممارسة نشاط ذي تأثير على البيئة بابلاغ السلطة الإدارية بذلك ليتسنى لها اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع اضراره المتوقعة على البيئة [١].

إذ أن من خلال هذا الابلاغ تستطيع الجهات الإدارية أن تتحسب لمواجهة النشاط الملوث لبيئي وأن تأمر بوقف النشاط ولو بصورة مؤقتة إذ كان قد تبين أن هذا النوع من النشاط لايحتاج إلى ترخيص مسبقا لمزاولته لان احتمال تلوث البيئة أقل خطرا عليها من النشاط الذي تتطلب ترخيصاً[٢].

وقد الزمت قوانين عديدة ومنها القانون العراقي الجهات التي تنتج عن نشاطها تلوث البيئي بتوفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث البيئي واجهزة مراقبة الملوثات وبناء قاعدة معلومات تخص حماية وتحسين البيئة فضلا عن استخدام تقنيات الطاقة المتجددة[٣].

وفي العادة يكون الاخطار مقترنا بحق الادارة بالاعتراض، إذ يمكن للإدارة من خلال الاخطار أن تقوم بدراسة الموقف ونتائج ممارسة النشاط ايجابا، أو سلباً على البيئة وفي حالة إذ تبين للإدارة أن ممارسة النشاط لايترتب عليه أية تاثيرات ضارة على البيئة عندها تسمح للأفراد أو الاشخاص المعنوية ممارسة، إما إذا تأكدت من أن ممارسته تحت اضرار البيئة هنا يجب عليها أن تصدر أوامرها بوقف ممارته للنشاط والنهي عنه [٤].

وفي كون الاخطار غير مقترن بحق الادارة بالاعتراض فيكفي لممارسة النشاط مجرد الاخطار دون انتظار موافقة الادارة وبذلك فهو ليس إجراء مظهري ينحصر في مخاطبة الإدارة وعلمها بفحوى الاخطار ويقوم بدورها بتسليم ذوي الشأن من المصرحين وصلا بذلك ويقع عليها التزام قانوني بأن تتكفي الاخطار من جهة ومنح المخطر مايفيد تلقيها واستلامها رسالة الاخطار[٥].

ومما سبق يمكننا معرفة الفرق بين الاخطار المقترن بحق الإدارة بالاعتراض وبين الترخيص إذ أن الاخير لايمكن ممارستة مالم يصدر قرار من جهة الادارة بذلك النشاط المخطر عنه، إما الاخطار لا يمكن توقف النشاط الا في حالة اقتران الادارة بوقف ذلك النشاط إو الغائها نتيجة لمخاطر قد تحصل منه تسبب تلوث البيئة.

الفرع الثاني
إجراءات الادارة الوقائية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

لا شك انهُ يقع على عاتق الإدارة جملة من الاجراءات تقوم بها بهدف حماية البيئة وتعزيز عمليات التنمية المستدامة وسوف نوضحها وكالاتي:

أولاً- الاعلام البيئي: يكتسب الاعلام البيئي أهمية كبيرة في تعريف الافراد بالتاثيرات الضارة بالبيئة والناتجة عن التلوث، ويلاحظ أن المشرع العراقي إلزام الجهات المسؤولة عن الاعلام والتوجية والارشاد بالعمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام، كما إلزام الجهات المسؤولة عن الثقافة باعداد البرامج واصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة العامة [٦].

كما أن القانون البيئي قد استحدث دائرة التوعية والاعلام البيئي[٧]وقد أوكلت هذه الدائرة مهام من بينها اعداد الملصقات الجدارية واللوحات الاعلانية ونشر الكتب والدوريات والاجابة على شكاوى المواطنين المشورة في الصحف ووسائل الاعلام الاخرى واصدار مجلة دورية تعني بشؤون البيئة والعمل على ادخال سلوك تلقائي وايجابي غير مباشر لدى المواطنين نحو التنمية المستدامة بالتنسيق مع وسائل الاعلام[٨].

كما اهتم المشرع المصري بالاعلام البيئي من خلال إلزام الجهات المسؤولة عن الاعلام بتعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة[٩].

ثانياً- التوعية البيئية: يقع على عاتق الإدارة بهدف اضفاء الشفافية دور مهم وذات صلة بالبيئة وذلك لغرض خلق شراكة حقيقية مع الافراد ومنظمات ماكدته ندوة الامم المتحدة التي عقد في ريودوجا نيرو عام ١٩٩٢[١٠].

على الصعيد القوانين المقارنة فقد ضمن القانون الفرنسي لكل مواطن الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة بما في ذلك ما يتعلق بالمواد والمنشات الخطرة[١١]. كما صدر بشأن قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ إذ وضع برامج للتثقيف البيئي للمواطنين والمشاركة في تنفيذها ألى جهاز شؤون البيئة[١٢]. إما عن العراق فقد إلزام القانون الجهات المسؤولة عن الاعلام والتوجية والارشاد بالعمل على تعزيز برامج التوعية البيئة[١٣].

المطلب الثاني
الآليات الضبطية الردعة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة

بعد أن وضحنا الاساليب الوقاية (المانعة) التي تستخدمها الإدارة بما تحققه، من سلطات الضبط الإداري، بقي علينا أن نتكلم عن الآليات الردعة التي تستخدمها الإدارة في حالة أرتكاب مخالفة بيئية من قبل الأفراد مما يستوجب وجود آليات رداعة لحماية البيئة وسوف نبين ذلك في فرعين وكالأتي:

الفرع الأول: العقوبات البيئية غير الإدارية.

---

[١] د. مصطفى موسى شحاذة ، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد ١١، ٢٠٠٨، ص ٢٦٧.

[٢] د. حنان محمد ، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٣] المادة (٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٤] رنا ياسين حسين العابدي، وسائل الإدارة في حماية البيئة –دراسة مقارنة في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، السنة الثالثة، العدد ٢، ٢٠١١، ص١٩٠.

[٥] د. محمد قدوري حسين ، القانون الغداري ، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩، ص٣٧١.

[٦] المادة (١٣/ثانيا/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٧] المادة (٧/ثانيا/ج) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

[٨] المادة (٧/اولا/ا/د/ ز/ح) من النظام اعلاه.

[٩] د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، ط١، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

[١٠] د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت ، ٢٠١٢، ص٢٩٧.

[١١] القانونين ٢ لسنة ١٩٩٥ و ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

[١٢] المادة (٥) من القانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩١.

[١٣] المادة (١٣/ ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية البيئية.

الفرع الأول
العقوبات البيئية غير الإدارية

نلاحظ أن الجانب الغالب في قانون حماية وتحسين البيئة هو الطابع البيئي الإداري، إلا انهُ قد تضمن في نفس الوقت بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على الجرائم الخطيرة المتعلقة بتلوث البيئة، والتي يتعلق بسلب الحرية من خلال عقوبتي السجن، أو الحبس وتتعلق بمساس الجاني في مسالة من خلال توقيع عقوبة مالية وسوف نقسمها وكالاتي:

أولاً- العقوبات السالبة للحرية:

قبل الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا بُدَّ من تعريف العقوبة بإنها (هي الجزاء الذي يقررة القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذ لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من الجاني نفسه أو بقية المواطنين)[١].

إما عن العقوبات السالبة للحرية تحتل مكانا بارزة في النظام الجزائي وجرائم التلوث البيئي فقد اتجه المشرع العراقي بتقرير هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لتحقيق الردع بتوجيه ومنع لمخالفة القوانين والتعليمات والانظمة والاحكام الخاصة بحماية البيئة، فقد نصت كافة التشريعيات البيئية على العقوبات السالبة للحرية كجزاء مقرر لمن ارتكب اية جريمة من جرائم تلويث البيئة وكالاتي:

١- عقوبة السجن: تعد عقوبة السجن من العقوبات الاصلية في قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث اشارت إليه المادة (٨٧) وأن عقوبة السجن تعد من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الاعدام في شدتها.

ويمكن القول إن المشرع العراقي يعد من ضمن التشريعيات الاكثر الذين ذكروا أن عقوبة السجن تعد جزاء لكل مخالف يرتكب جرائم التلوث ابيئي حيث نصت المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأن (يعاقب المخالف لاحكام البنود ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم باعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئتها أو التخلص منها بطريقة أمنة مع التعويض) وبين من خلال نص المادة انها جاءت لحماية ماورد من المادة (٢٠)[٢].

٢- عقوبة الحبس: اتجه بعض التشريعيات ومنها العراقية على النص على (الحبس في مواد التلوث البيئية كعقوبة مقررة لجريمة التلوث). ومنها نص المادة (٣٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) من قانون لسنة ٢٠٠٩، إذ حرض المشرع العراقي في نص اخر على تشديد عقوبة الحبس في حالة تكرار ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى التلوث البيئي إذ نص على انه " تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة "[٣].

وفي وجهنا نظرنا المتواضعة نلاحظ على الرغم من وجود عدد من النصوص في قانون حماية وتحسين البيئة المشار إليه في اعلاه إلا أن هناك افعال كثيرة لم يتم التطرق إليه من قبل المشرع العراقي ونأمل من المشرع أن يعيد النظر في القانون والانظمة والتعليمات بشأن البيئة وتضمينها.

ثانياً- العقوبات المالية: وهي من العقوبات التي تفرض على كل من يخالف القوانين البيئية وتشمل عقوبة الغرامة والمصادرة وكلاتي:

١- الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة الغرامة العامة وهو المبلغ المعين في الحكم وتراعى المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه[٤].

وتعد الغرامة من أكثر العقوبات تطبيقا وانتشار في التشريعات البيئية سواء على المستوى الدولى أم على المستوى الوطني.

٢- عقوبة المصادرة: تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية في مجال عقوبات التلوث البيئي وهي تظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعد من مصادر تلوث البيئة.

والمصادرة هي "نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبرا دون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، إذ يعد شخصا امتناعا عن الجريمة بعدم مساهمته في ارتكاب"[٥].

فضلاً عن نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص على مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة نتيجة الحكم على المتهم بعقوبات اصلية لجنائية أو جنحة وبدون الاخلال بحقوق الغير حسني النية [٦].

الفرع الثاني
العقوبات البيئية الإدارية

تتنوع العقوبات الإدارية إلى نوعين وكالأتي:

أولاً- غلق المنشأة والتوقيف المؤقت: هي عبارة عن جزاء إداري اداري يصدر من جهة الإدارة المختصة نتيجة لأخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح ويعد اقصى انواع الجزاءات كونه يعطي للادارة الحق في منع المنشأة المخالفة منة مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرها، لردعها عن تكرار المخالفة [٧].

ويلاحظ أن هذا الجزاء قد يكون مؤقتا ولمدة معينة حتى ازالة اسباب الاضرار بالبيئة أو اصلاح اثارها، ممايساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة بالمستقبل.

---

[١] د. عبد الناصر زياد هيا جنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعيات البيئية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢، ص ٢٥.

[٢] ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بانه (يمنع نقل وتداول أو ادخال أو دفن أو غرق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة .....).

[٣] المادة (٣٤/ ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فالتعويض المدني يستهدف اصلاح الضرر.

[٤] المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٤.

[٦] فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانه في جناية وجنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تصدر من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

[٧] ونوفى جمال، تعزيز حماية البيئة من خلال اليات الضبط الإداري، بحث منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد ١٢، العدد ٢، القسم (١) العلوم الاقتصادية والقانونية،ص٢٨٨، ص٨٩٢.

في فرنسا أعطى تقنين البيئة المحافظ الحق باغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص إو الغاءئها، وفي حالة عدم قيام المخالف بالأعمال المطلوبة فلإدارة القيام بها على نفقته، وإذا رفض مستغل المنشأة تطبيق هذا الجزاء، فللمحافظ أن يأمر بوضع الاختام عليها بواسطة جهة قضائية أو إدارية ويمنع الدخول إليها.

(٢) سحب الترخيص: وهو عبارة عن جزء إداري يصدر بقرار إداري من جهة الإدارة، ويكون ذلك عن اخلال المرخص له بممارسة نشاط معين بالقوانين، واللوائح المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايتة، وهذا الجزاء يعد من جهة أشد انواع الجزاءات جسامة التي يمكن توقيعها على المشروعات المسئة للتلوث البيئي.

كما انه يعتبر جزاء نهائي لا تلجا إليه الإدارة الا في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد نفعا من الإدارة.

وبما أن للادارة تتمتع بسلطة تقديرية في منح الترخيص فلها سلطة بإلغاء الترخيص وسحبة، غير أنه غالبا ماتكون شروط منح الترخيص فلها سلطة بالغاء التراخيص وسحبة، غير انه غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية محددة من قبل المشروع مسبقا [1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات وكالأتي:

أولاً- النتائج:

١. تبين أن الضـــبط الإداري البيئي يشـــكّل أداة قانونية فعّالة في حماية عناصـــر البيئة (الهواء، الماء، التربة) من خلال ما يملكه من صلاحيات وقائية وعلاجية تمكّن الإدارة من التدخل قبل وقوع الضرر أو للحد من آثاره.

٢. أثبتت البحث أن الآليات الضـبطية تسـهم في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصـادية، بما ينسـجم مع مفهوم التنمية المستدامة القائم على عدم الإضرار بحقوق الأجيال القادمة.

٣. أن تعدد الآليات الضـــبطية (كاللوائح التنظيمية، الترخيص، الحظر، الجزاءات الإدارية) يعزز من فعالية الســـياســـة البيئية، متى ما استُخدمت ضمن إطار قانوني واضح ومتكامل.

٤. كشـفت البحث عن وجود قصـور تشـريعي وتطبيقي في بعض النظم القانونية، يتمثل في ضـعف التنسـيق بين الجهات المختصـة وقلة النصوص الخاصة بالرقابة البيئية المستمرة.

٥. أن الإدارة البيئية الحديثة لم تعد تعتمد فقط على الجزاءات، بل تتجه نحو الآليات الوقائية والتحفيزية بوصـفها أدوات أكثر انسـجاماً مع التنمية المستدامة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصـي الباحث بضـرورة تطوير التشـريعات البيئية وتحديثها بما ينسـجم مع المعايير الدولية الحديثة ويعزز دور الآليات الضـبطية في حماية البيئة، وتحقيق التنمية المســتدامة من خلال تفعيل آليات الرقابة والإشــراف مع توفير الموارد اللازمة لضــمان فعالية الضــبط الإداري.

٢. إقرار مبدأ الوقاية البيئية كقاعدة أسـاسـية في الضـبط الإداري، بحيث يتم التركيز على منع التلوث قبل وقوعه من خلال إعداد برامج تدريبية مستمرة للعاملين بالجهات الرقابية لرفع كفاءتهم في حماية البيئة، وتعزيز مشـاركة المجتمع المدني والمؤسـسـات غير الحكومية في الإبلاغ عن المخالفات البيئية ، دمج معايير الاستدامة البيئية في جميع السياسات العامة وخطط التنمية.

٣. تفعيل الجزاءات الإدارية البيئية وتطبيقها بصرامة على المخالفين، مع مراعاة التناسب بين المخالفة والجزاء تحقيقاً للعدالة البيئية.

٤. تعزيز التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية بالبيئة لضمان تكامل الأدوار ومنع التداخل أو التعارض في الاختصاصات.

٥. نشر الوعي البيئي من خلال البرامج التثقيفية والإعلامية، وإشراك المجتمع المدني في دعم جهود الضبط البيئي فضلا عن الربط بين السياسات البيئية وخطط التنمية المستدامة بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة.

٦. تشـــجيع اســـتخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة البيئية، مثل أنظمة الرصـــد الإلكتروني والذكاء الاصـــطناعي، لرفع كفاءة الآليات الضبطية ، وكشف المخالفات بسرعة ودقة وضع عقوبات رادعة لضمان التزام الأفراد والشركات بالقوانين البيئية.

المصادر

أولاً: الكتب لغة:

١. الامام بن أبي بكر عبد القفادر الرزاري، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.

٢. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٢.

٢- د. زانا رؤف حمه كريم ودانا عبد الكريم سعيد، المبادى العامة في القانون الإداري، الكتاب الأول، ط١، مكتبة باحكار، ٢٠٠٦.

٣- د. صلاح يوسف عبد الحليم، أثر القضاء الإداري في النشاط الإداري لدولة، ط١، دون دار نشر، دون سنة طبع، الاسكندرية.

٤- د. عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثرها على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٥- د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، ط١، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

٦- د. عبد العليم مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثرها على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤.

٧- د. عبد الناصر زياد هيا جنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعيات البيئية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٨- عبد محمد مناجي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

[1] ونوفى جمال، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

٩- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، ط١، منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠٠٥.
١٠- د. ماهر صالح علاوي، مبادىء القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد (دون سنة نشر.
١١-د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادىء وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٢-د. محمد قدوري حسين، القانون الإداري، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٣-د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٤-د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٥-محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في أطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٦-د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٧- د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

ثالثاً: رسائل الماجستير واطاريح الدكتواره:

١- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في أطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد خضير سكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
٢- عبد المجيد غنيم عطشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث والدوريات:

١- د. حنان محمد العنبين، الضمانات القانونية لحماية البيئة العراقية، دراسة منشورة في مجلة الدراسات القانونية، العدد ٣٠، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.
٢- رنا ياسين حسين العباوي، وسائل الإدارة في حماية البيئة، مجلة الرسالة للحقوق، تصدر عن جامعة بغداد، كلية الطب البيطري، العدد الثاني، السنة الثالثة، ٢٠١١.
٣- عبد علي محمد السوداني، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الانساني، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن جامعة الكربلاء كلية القانون، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤.
٤- علاء نافع، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الكوفة، تصدر عن كلية القانون، جامعة ميسان، العدد ١٨، ٢٠١٣.
٥- د. مصطفى موسى شحاذة، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد ١١، ٢٠٠٨.
٦- ونوفى جمال، تعزيز حماية البيئة من خلال آليات الضبط الإداري، بحث منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد ١٢، العدد ٢، القسم (١) العلوم الاقتصادية والقانونية.

خامساً- القوانين والتعليمات:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون حماية البيئة المصري رقم(٤) لسنة ١٩٩١.
٣- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٤- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
٥- النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
٦- تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.
٧- تعليمات استخدام الحماة المعالجة في الزراعة رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

سادساً- المصادر باللغة الاجنبية:

1- Delaubadere(Andre) Traitede droit Admin stratifL G,D,7eed,1978
2- pierre-Marie, Droit Intertional pubique EDTION Dalloze, paris,1992.